الأحد 26 محرم عام 1397 هـ الموافق 16 يناير سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب ومراسيم في النفاقات وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعـــريــر الكتـابــة العـامة للعكــومة	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
1	سننة	سنـــه	6 اشهبر	
الطبيع والاشتسراكيات ادارة المطبعة الرسميية	80 د٠ع	50 دىج	30 د-ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر	150 د٠٥	100 د٠٠	ود، 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66٠ ١٥ الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج <u>عن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين،</u> المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج <u>ـ ثن النشر على أساس 15 دمج للسطر</u>.

فهــــرسَ

ِ مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير نو

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الارصاد الجوية الوطنية · 58

وزارة السداخلية

ــ مرسوم مؤرخ فی 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والى قسنطينة ٠

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والي باتنــة • 1977

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس الله التنفيذي لولاية سيدى بلعباس الله التنفيذي المولاية المدين المعباس الله التنفيذي المولاية المدين المعباس الله التنفيذي المولاية المدين المعباس الله المدين المعباس الله المدين المعباس الله المدين ال

ـــ مرسوم مؤرخ فی 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة •

_ قرارات مؤرخة في 4 و 6 و 13 و 18 و 26 و 30 و 30 جمادى الثانية وأول رجب عام 1396 الموافق 2 و 4 و 11 و 16 و 24 و 59 و 29 و 29 يونيو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 59

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين نائبي مدير • 197

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 يتضمن التنظيم الاستشفائي الجامعي للمركز الوطني للطب الرياضي 🗝

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1396 الموافق 15 نوفمبر سنة 1976 يتضمن يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية · 1977 - 1976

وزارة المساليسة

 مرسوم رقم 76 _ 205 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة

_ مرسوم رقم 76 _ 206 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة

 مرسوم رقم 76 _ 207 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية ١٠٠٠

 مرسوم رقم 76 _ 208 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة

 مرسوم رقم 76 _ 209 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

هرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محــرم عام 1397 الموافـــق 10 يناير سنة 1977 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة، بوصفه نائب مدير للارصاد الجوية الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عــام 1397 الموافــق 10 يناير سننــة 1977 يتضمن تعيين مدير الارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محــرم عام 1397 الموافــق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد كمال الدين مصطفى قارة، مديرا للارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والى قسنطينــة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محسرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد جلول خطيب، واليا لقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 المواقعة 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والى باتنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محــرم عام 1397 الموافـــق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد نور الدين صحراوي، وليا لباتنة .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 تنهى مهام السيد سى قدور نعيمى، بوصف مدير للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفي لولاية سيدى بلعباس، وذلك بسبب اثبات حقه في التقاعد .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد ساسى نايلى، رئيس دائرة خارج الاطار .

قرارات مؤرخــة في 4 و 6 و 13 و 18 و 26 و 30 جمــادى الثانية وأول رجب عام 1396 الموافق 2 و 4 و 11 و 16 و 24 و 28 و 29 و 20 يونيو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1376، يرقى السيد محمود باعريزى الى الدرجية 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1376 يرقى السيد عبد الرحمن عبورة الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 20 يوما .

بموجب قسرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1396 يرقى السيد بوعياد فاضل الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يعدل القراران المؤرخان فى 21 أكتوبر سنة 1975 كما يلى :

«يرسم السيد عبد القادر العمارى ويرنب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتــــداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد. كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 1974) ابتداء من أول مارس سنة 1974.

بموجب قسرار مؤرخ في 6 جمسادى الثانيسة عسام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1376، يرقى السيسسد الطيب حبيب الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 9 شهور و 16 يوما .

بموجب قسرار مؤرخ في 6 جمسادى الثانيسة عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1390، يرقى السيد محمسد بلعربية الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنه 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قسرار مؤرخ في 6 جمادي الثانيسة عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1376 يرقى السيد محمد بن زرهوني الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1875 يوليو سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد مولود عقبى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قسرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد سيدى محمد أو عمرو سبى أحمد الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور و 12 يوما .

بموجب قسرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عام 1396 الموافق4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد مختار جرود إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبسسر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمود المراوي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 27 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد هنى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد بلقاسم رهنى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 28 أبريل سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور و 3 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد أحمد شعشروع الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانيسة عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد سى محمد ويدير سى أحمد الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 7 شهور و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عمام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد عمر ليراتني الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 7 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يعين السيد رشيد بن ايدير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يناير سنة 1976 يعين السيد مصطفى بن الفقير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عمام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1396 يعين السيد محمد الهادى حمدادو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد مصطفى عاشور ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد سليمان واعلى ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد محمد شريف بوشمال ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرتب السيد محمد شلغوم فى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 15 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق IT يونيو سنة 1976 تعين السيدة أوديل عقبى متصرفة متمرنة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

وتتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكها الاصلى .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنیــــة بالامر فی مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1396 يعين السيد بلوفة بركان كراشاى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

و يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قراد مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1976 يعين السيد محمد واحسن أوالصديسق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1976 يرقى السيد عمرو زاهى الى الدرجـــة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدميــة قدرها 6 شهور و 28 يوما .

بعوجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد سعيد تيغيلت الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ثم الى الدرجـــة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1973 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1973 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ثم الى الدرجة ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرهــــا 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عيسى هنى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بعوجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1396 يرقى السيد عبد القادر بونكراف الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

بموجب قرار مؤدخ في 13 جمادي الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد ناجم الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق IT يونيو سنة 1976 يرسم السيد أرزقى لونيسى ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يوليو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق II يونيو سنة 1396 يرسم السيد جمال الدين عكاش ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976، يرتب السيد كمال عبد الله خوجة فى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرقى السيد غازي حيدوسي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدميسة قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976، يرقى السيد العيد عنان الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدميسة قدرها 3 شهور و 22 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرقى السيد آكلي أمزيان الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدميسة قدرها شهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد أحمد بهلـــول ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1396 يرسم السيد مكى قيمــوش ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1396 يرسم السيد عمر بوسة ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد مسعسود معطى ويرتب في

الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد الهواري خشعي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يرتب السيد نور الدين بن مهيددى فى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 شهور و 25 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396 ينقل السيد عبد الرحمن باعزيزى المتصرف من الدرجة 9 بناء على طلبه من وزارة العدل الى رئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرسم السيد بشير بوتفليقة، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرسم السيد بابا عيسى دادى ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 ترسم السيد يمينة بوشامة وترتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وتحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرقى السيد فرحات الحساج يوسف الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 12 بها .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد الطاهر بوسليو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1396 يعنى السيد حسين زاوى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1396 يعين السيد مسعود أوالبصير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد عمر صباعى متصرفا متمرنا (الرقــــم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد حسن ياسين متصرفا متمرنا (الرقـــم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تعين الآنسة دليلة شرشالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 يوليـــو سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد الابيض كمتصرف متمرن.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد يوسف بوصوف، كمتصرف متمرن.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976، تقبل استقالة السيد رشيد جنان، المتصرف ابتداء من 30 أبريل سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يشطب على اسم السيد عبد الله عبد المؤمن من سلك المتصرفين ابتداء من 10 يناير سنة 1974 تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعدل القرار المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد يوسف شبلى ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1973» .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسومان مؤرخان في 20 محـرم عـام 1397 المـوافق 10 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محسرم عام 1397 الموافسة 10 يناير سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف بن بلاغ، نسائب مدير للوصاية بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم العسسالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محسرم عام 1397 الموافسة 10 يناير سنة 1977 يعين السيد محمد فرحى، نائب مدير للتكوين في الخارج بمديرية الخدمات الجامعية والمنسح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 يتضمن التنظيم الاستشفائي الجسامعي للمركز الوطني للطب الرياضي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ووزير الشبيبــــة والرياضة، ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ فى 29 شعبان عسام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن أحسدات المركز الوطنى للطبى الرياضى، المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 ولا سيما الفقرة الاخيرة من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 المعدل والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1301 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطبب والصيدلة وأحداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنــة 1974 والمتضمن تأسيس والمراقبة الطبية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الطب الرياضى ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل المركز الوطني للطب الرياضي على:

أ _ مصحة جامعية ،

ب ـ مراكز للطب الرياضى .

المادة 2: توضع المصحة الجامعية تحت الوصاية المستركسة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العموميسة ووزير الشبيبة والرياضة .

وتوضع مراكز الطب الرياضي تحت وصاية وزير الصحـــة العمومية ووزير الشهبيبة والرياضة .

المادة 3: تنحصر مهمة المصحة الجامعية فيما يلى:

أ ــ فحص الرياضيين وقبولهم في المستشفى ومعالجتهم ،

ب ـ المراقبة الطبية الفيزيولوجية للرياضيين ،

ج - تعليم الطب والبيولوجيا المطبقين في مجال الرياضة ،

د ـ البحث في المجالين الطبي والبيولوجي المطبقــــين في الرياضة .

المادة 4: تشتمل المصحة الجامعية على المصالح الاستشفائية التالية :

- ـ مصلحة الجراحة الخاصة بالاعضاء والرضوض ،
 - _ مصلحة اعادة التربية الوظيفية ،
- ـ مصلحة الطب المرتبطة بالمهام المحددة في المادة 3 أعــــلاه وبالفقرتين أو ب ،
 - _ مصلحة الفحوص الوظيفية .

وكل تعديل يتناول عدد المصالح الاستشفائية واختصاصاتها وسيرها يجب أن يصدر بقرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالرياضة .

المادة 5: يوضع التعليم والبحث في مجال الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة تحت سلطة وزير التعليم العالى والبحث العلمي وذلك عن طريق المؤسسات الجامعية والهيئات الخاصة الموضوعة تحت وصايتها .

وان كيفيات تأسيس وتنظيم ومراقبة التعليم والبحث في مجال الطب والبيولوجيا المطبقين في الرياضة، تخضع للتنظيم الجامعي الجاري به العمل.

المادة 6: تعد المصحة الجامعية للمركز الوطنى للطب الرياضى مكانا للتمرين لاجل التكوين في الطب الرياضي وذلك عسلى غرار المراكز الاستشفائية الجامعية •

اللاة 7: يخضع مستخدمو الاستشفاء الجامعى العساملون في المركز الوطنى للطب الرياضى للاحكام التنظيمية المتعلقسة بالقانون الاساسى للمستخدمين الجامعيين في معاهد العلسوم الطبية وبالقانون الاساسى للمراكز الاستشفائية الجامعية، ويمارسون مهامهم الاستشفائية في نطاق المركز الوطنى للطب الرياضى، ويزاولون مهامهم في التعليم والبحث تحت رعايسة معهد العلوم الطبية .

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 .

وزير التعليم العالى والبحث وزير الصحـة العمـومية العلمى عمـر بوجـلاب محمد الصديق بن يحيى

وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1396 الموافـــق 15 نوفمبــر سنة 1976 يتضمن يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1976 ـــ 1977

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 المتضمنة نظام الدروس من أجل الحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد العطلة لنصف السنة الجامعية 76 ـ 1977 من 27 يناير مساء الى 19 فبراير 1977 صباحا .

المادة 2: تحدد عطلة الصيف لسنة 1977 ابتداء من 4 يوليو مساء الى 17 سبتمبر 1977 صباحا .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1396 الموافق 15 نوفمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المسالية

مرسوم رقم 76 ـ 205 مؤرخ في 8 محــرم عـام 1397 الموافــق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الداخليـــة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 دى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدر مليون ومائتان وخمسة وخمسمون ألفا وخمسمائسة دينسسار (2.255.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسالة دينـــار (مائتان وخمسمائة دينـــار (2.255.500 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	_ العنـــاويــن	رقـم الأبــواب
	وزارة السداخليسة	•
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	•
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
I.242.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 3r
159.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المحتلفة	02 _ 31
307.000	الحماية المدنية ــ الاجور الرئيسية	41 - 31
	القسيسم الثياني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
337.500	الادارة المركزية : المنح العائلية	or = 33
150.000	الادارة المركزية : الضَّمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
2.255.500	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنساويسن	رقىم الابسواب
	وزارة الساخليسة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
116.500	الادارة المحلية ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 – 3 1
1.430.000	الحماية المدنية ــ المنح والتعويضات المختلفة	42 - 31
345.000	المواصلات الوطنية ــ الاجور الرئيسية	51 - 31
364.000	المواصلات الوطنية ــ التعويضات والمنح المختلفة	5 ² – 3 ^I
2 • 255 • 500	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 206 مؤرخ فى 8 محــرم عـام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الداخليــة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

ـُ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1976 ولا سيما (المادة 11 منه) ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامررقم 75 _ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

اللامة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، وفى الباب رقم 31 ـ 31 «الامن الوطنى ـ الاجور الرئيسية» .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الباب 34 - 36 «الامن الوطني - التغذية،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 207 مؤرخ في 8 محسرم عسام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعيسة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥٥ منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليحة لسنة 1976 ولا سيما (المادة 11 منه)،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 14 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنــة 1976 والمتضمن تـــوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعيــة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالمة لسنة 1976 والمتضمن قانون

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة وستة وستون ألف دينار (166.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفى الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية».

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة وستة وستون ألف دينار (166.000 دج) يقيــــد في ميزانية وزارة

العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

اللادة 3: يكلف وزير المسالية ووزير العمسل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقـم الابــواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	•
	العنسوان الشالث	•
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	•
	الموظفون _ مرتبات العمل	
98 .000	المصالح الخارجية _ مديريات الولايات للعمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	11 – 31
56.092	المصالح الحارجية _ مديريات الولايات للعمل والشيؤون الاجتماعية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	المصالح الخارجية _ مديريات الولايات للعمــل والشــــؤون الاجتماعية ـ الموظفون المناوبـــون والمياومون ـ الاجـــور	13 – 31
4.000	ولواحقها .	
7.908	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد _ المصالح الخارجية •	. 92 — 31
166.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 208 مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافعة 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة التحميد

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير. المالية .
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه، - وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام

1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1976 ولا سيما (المادة 11 منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 15 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافى ...ق 1376 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 .

يرسم مايلي:

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون ومائة ميزانية وخمسون ألف دينار (١٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية

وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاويـن	رقـم الابــواب
ŕ	وزارة التجسارة	
	العنــوان الثـالث	
	وسسائل المسالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
10.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	القسسم السرابع الادوات وتسييسر المصسالح	
563.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_</u> 34
16.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 – 34
72.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	93 – 34
385.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
110.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 – 34
1.156.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 209 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافسق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ٢٥ و ١52 منه، _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام

1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1976 ولا سيما (المادة ١١ منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 18 المؤرخ في ألا محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريـــد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانــون المالية لسنة 1975.

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (26.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الابسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستـــة روعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.500.000 دج) يقيد

فى الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفى الابسواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة . 197

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاويـن	رقسم الابسواب
·	وذارة البسريد والمسواصلات	
	العنــوان الشالث	
·	وسسائل المسسالح	
5.500.000	الشراءات	60
1.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
15.500.000	تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين	6 19
3.500.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
1.000.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
26.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقم الابسواب
·	وذارة البسريد والمسواصلات	•
		,
	العنــوان الشالث	,
	وسائل المسالح	
2.130.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	6.120
20.370.000	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	6.121
1.200.000	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	6.122
2.800.000	تسديد النفقات	61 3
26.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ١٠١٠٠٠	•